واقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض

The reality of the Algerian banking system in light of the amendments of the Monetary and Loan Law

خليفة عزي *، جامعة الوادي (الجزائر)
زكرياء مسعودي، جامعة الوادي (الجزائر)
رياض زلاسي، جامعة البويرة (الجزائر)

تاريخ الاستلام : 2021/08/08 ؛ تاريخ المراجعة : 2021/11/30 ؛ تاريخ النشر : 2021/12/31

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى عرض هيكلة النظام المصرفي الجزائري على ضوء التعديلات التي تم إجراؤها على قانون النقد والقرض 90-10، وذلك من خلال تحليل تطور هيكلة النظام المصرفي الجزائري قبل وبعد صدور هذا القانون.

وتم التوصل إلى أن هيكل النظام المصرفي الجزائري تأثر بالقوانين والتعديلات التي تم إجراؤها على قانون النقد والقرض، وكذا استجابته للمتغيرات الدولية التي تحيط به، من أجل مواكبته لمقررات لجنة بازل ومتطلبات الصيرفة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: مصرف؛ نظام مصرفي؛ قانون النقد والقرض؛ بنك الجزائر؛ لجنة بازل.

تصنيف JEL : E58 ; G21 .

Abstract:

This study aims to present the structure of the Algerian banking system in light of the amendments, that were made to the Monetary and Loan Law 90-10. By analyzing the evolution of the Algerian banking system structure, before and after the issuance of this law.

It was concluded that the structure of the Algerian banking system was affected by the laws and amendments, that were made to the monetary and loan law. As well as its response to the international changes that surround it, in order to keep pace with the decisions of the Basel Committee and the requirements of Islamic banking.

keywords: Bank; Banking system; Money and Credit Law; Bank of Algeria; Basel Committee.

Jel Classification Codes: E58 ; G21 .

* المؤلف المرسل : k.azzi39@gmail.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

I- تمهيد:

ورثت الجزائر عشية استقلالها نظاماً مصرفياً هشاً، مما استدعى بناء نظام مصرفي جزائري يتمتع بالاستقلالية عن النظام الفرنسي، ليمر في سنواته الأولى بعدة مراحل متتالية، يمكن إجمالها في ثلاثة مراحل أساسية، هي: مرحلة بناء الجهاز المصرفي بداية الاستقلال، ثم مرحلة التأميمات التي مست البنوك التجارية التي كانت تابعة لفرنسا، ثم مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية، وما تبع أيضاً هذه المراحل من إصلاحات مست الجهاز المصرفي سنوات السبعينات والثمانينات من القرن لعشرين وذلك تماشياً مع التحولات الاقتصادية التي واكبها الاقتصاد.

ليتأثر الاقتصاد الوطني عام 1986 وذلك بسبب تزامن أزمتي: التدهور الرهيب والمستمر لأسعار المحروقات التي تعتبر مصدر الأموال الصعبة، وكذا تذبذب قيمة الدولار الأمريكي في أسواق الصرف العالمية، وعلى هذا الأساس بادرت الدولة إلى إعادة النظر في النظام الاقتصادي القائم آنذاك ووضع مجموعة قوانين وإصلاحات جديدة، ومن منطلق هذه الإصلاحات؛ تم وضع قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الذي اعتبر من أهم الدعائم الأساسية لتصحيح هذه الاختلالات، وبناء نظام بنكي قوي ومنفتح على البنوك الخاصة والأجنبية .

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية التالية: ما هو واقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض؟ وذلك من خلال تسليط الضوء على مختلف القوانين والأنظمة التي تحكم النظام البنكي في الجزائر، ولعل أهمها قانون النقد والقرض 90-10، الذي قام بإعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري والانفتاح على البنوك الخاصة والأجنبية، هذا الانفتاح أدى إلى ما يعرف بأزمة البنوك الخاصة، التي أدت إلى إجراءات تعديلات وإصلاحات على هذا القانون، وذلك من خلال الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، الذي ألغى صراحة قانون النقد والقرض 90-10، ثم تم إجراء تعديل آخر عام 2010 للأمر 03-11، وكان آخر تعديل هو القانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتعلق بالتمويل غير التقليدي، بعد أن واجهت أزمة انخفاض أسعار البترول نهاية 2014.

II- النظام المصرفي الجزائري قبل إصدار قانون النقد والقرض:

لقد كان النظام المصرفي الجزائري غداة الاستقلال تابع للنظام البنكي الفرنسي، لهذا قامت الجزائر بفصل الخزينة العامة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية، وقد كانت بمثابة الانطلاقة لبناء نظام مصرفي جزائري، الذي تلته إنشاء العديد من البنوك العمومية وتأميم البعض الآخر، الأمر الذي أدى في كل مرحلة إلى إصلاح النظام المصرفي وذلك عن طريق إصلاح 1971، الذي تلاه إصلاح 1986 و1988.

II.1- لمحة تاريخية على النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال:

أنشأت أول مؤسسة مصرفية في الجزائر في 19 جويلية 1843 بعنابة كفرع لبنك فرنسا (القزويني، 2008، صفحة 49)، وقامت بعملية إصدار النقود، ولكنها سرعان ما توقفت وألغي المشروع.

ثاني مؤسسة كانت للصندوق الوطني للمناقصات، تقتصر وظيفتها على الائتمان، ولا تتمتع بحق إصدار النقود، ولم تنجح هذه المؤسسة بسبب قلة الودائع.

ثالث مؤسسة هي بنك الجزائر عام 1851 وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته حق إصدار الأوراق النقدية.

وفي الفترة 1880 إلى 1900 مر بنك الجزائر بأزمة شديدة نتيجة إسرافه في منح القروض للمعمرين، مما دفع بالسلطات الفرنسية إلى نقله إلى باريس، وتغيير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس.

وفي 19 سبتمبر 1958 فقد البنك حق الإصدار بالنسبة لتونس بعد استقلالها، وعاد اسمه مجدداً: بنك الجزائر، وقد ظل يعمل إلى تاريخ 31 ديسمبر 1962 حيث ورثته الجزائر، وأطلق عليه البنك المركزي الجزائري في 13 ديسمبر 1963 بموجب القانون رقم 62-144، ثم تلى هذا التأسيس شبكة هامة من البنوك والمؤسسات المتخصصة موجهة كلها لخدمة الاقتصاد الجزائري.

II.2- إقامة الجهاز المصرفي الجزائري غداة الاستقلال:

غداة الاستقلال كان بالجزائر ما يقارب 20 بنكاً، ففي الخمس سنوات الأولى للاستقلال كانت البنوك مهتمة بمصالح الاحتلال، كما أن قروضها كانت محددة فقط بالقروض قصيرة الأجل وبتحويلات الأموال، مما انعكس سلباً على الاقتصاد الوطني، وهذا ما ولد لدى سلطات البلاد الوعي بضرورة التدخل السريع لإنقاذ الاقتصاد من هذه الوضعية، فتمت إعادة تنظيم النظام المصرفي والمالي وذلك على ثلاث مراحل.

المرحلة الأولى: مرحلة إنشاء المؤسسات المصرفية الوطنية (1962-1964)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتاريخ 29 أوت 1962 تم فصل الخزينة العامة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية، وقد كانت بمثابة الانطلاقة لبناء نظام مصرفي جزائري، حيث سميت هذه المرحلة بمرحلة: استرجاع السيادة الوطنية، وذلك من خلال قيام الجزائر في 10 أفريل 1964 بإصدار العملة الوطنية، وهي الدينار الجزائري على أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18 غرام من الذهب، وخلال هذه المرحلة باشرت الحكومة الجزائرية بإنشاء مجموعة من الهيئات المالية والبنكية، نذكرها فيما يلي:

- **الخزينة العمومية**: لقد تم إنشاء الخزينة العمومية الجزائرية في أوت 1962، وقد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة (بن علي، 2006، صفحة 173)، هذا بالإضافة إلى منحها بعض الصلاحيات المهمة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي، وقروض التجهيز للقطاع الفلاحي، نظرا لنقص الموارد المالية مستهدفة في ذلك تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية المحددة من طرف الدولة (القزويني، 2008، صفحة 66).
- **البنك المركزي الجزائري**: تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 62-144 بتاريخ 13 ديسمبر 1962، حيث أوكلت له وظيفة الإصدار النقدي ومراقبة تنظيم الكتلة النقدية وتوجيه ومراقبة القروض.
- **الصندوق الجزائري للتنمية CAD** : تم تأسيس هذا الصندوق نتيجة رفض البنوك تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بتاريخ 07 ماي 1963 بموجب القانون رقم 63-165 وألحقت به أربع مؤسسات مصرفية كانت تتعامل في الائتمان متوسط الأجل، وهي: القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق صفقات الدولة، ومؤسسة مصرفية متخصصة في الائتمان طويل الأجل وهي صندوق تجهيز وتنمية الجزائر؛ لقد وضع هذا الصندوق مباشرة تحت وصاية وزارة المالية وكلف بتمويل الاستثمارات المبرمجة في إطار المخططات التنموية إلى جانب تمويل الشركات الوطنية التي تأسست في نهاية الستينات (لطرش، 2004، الصفحات 186-187).
- **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP** : أنشئت هذه المؤسسة بموجب القانون رقم 64-277 بتاريخ 10 أوت 1964، تتمحور مهامها حول ثلاثة مجالات أساسية هي: جمع مدخرات الأفراد واستثمارها، تسيير الأموال الخاصة بالجماعات المحلية ووضع استراتيجية لانطلاق عمليات جمع الموارد.

أما فيما يخص الاستثمار والادخار العام، فيتمثل تدخل الصندوق فيما يلي: تقديم القروض الشخصية للبناء، وتمويل السكنات الاجتماعية – تمويل الجماعات المحلية لإنجاز الهياكل المختلفة – المشاركة في مؤسسات الترقية العقارية، والانجازات الصناعية والسياحية.

المرحلة الثانية: مرحلة التأميمات (1965-1970)

إزاء الوضع المالي الذي ميز المرحلة السابقة، وتماشياً مع متطلبات التغيير الجذري والشامل لبناء دولة اشتراكية، وفي ظل عدم قدرة الشبكة المصرفية على الاستجابة للحاجات النقدية والمالية للدائرة الاقتصادية المتسعة باستمرار، واحتكار المصارف الأجنبية وخدمتها لفرنسا، قامت السلطات الجزائرية بتأميم كل البنوك الأجنبية، وبذلك وضعت الجهاز المصرفي تحت رقابتها من أجل خدمة التنمية، حيث أصبحت تراقب كافة التدفقات النقدية والمالية، وذلك من خلال ميلاد ثلاثة بنوك تجارية جديدة تعود ملكية رأسمالها كلياً إلى الدولة، وهي:

- **البنك الوطني الجزائري BNA** : أنشئ هذا البنك بموجب الأمر رقم 66-187 بتاريخ 13 جوان 1966 برأسمال قدره 20 مليون دج ، وجاء ليحل محل البنوك التالية: – القرض العقاري التونسي – القرض الصناعي التجاري – البنك الوطني للتجارة والصناعة – بنك الخصم – بنك باريس، وقد اعتبر البنك الوطني الجزائري أداة للتخطيط المالي ودعامة للقطاع الاشتراكي والزراعي، وأهم وظائفه: – تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان طويل وقصير الأجل – منح القروض للقطاع الزراعي المسير ذاتياً، مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي – يقوم البنك كذلك بإقراض المنشآت الصناعية – خصم الأوراق التجارية في الميدان السكني – المساهمة في رأسمال عدة بنوك أجنبية لدعم التجارة الخارجية.
- **القرض الشعبي الجزائري CPA** : أنشئ بموجب الأمر 75-67 المؤرخ في 14 ماي 1967 برأسمال قدره 15 مليون دينار جزائري، نتيجة دمج مجموعة من البنوك، وهي: القرض الشعبي الجزائري (وهران، قسنطينة، عنابة) – الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي – شركة القروض المرسيلية – الشركة الفرنسية للتسليف – البنك المختلط (الجزائر، مصر).
- إضافة إلى وظائفه التقليدية كبنك تجاري أسندت له مهمة تمويل القطاع العمومي، وخاصة قطاع السياحة والأشغال العمومية والبناء والري والصيد البحري، كما كان يقوم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم وترقية الصناعات التقليدية والمهن الحرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **بنك الجزائر الخارجي BEA** : تأسس بموجب المرسوم 67-204 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967 برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري، وذلك بعد تأميم خمس بنوك وهي: القرض الليوني – البنك الفرنسي للتجارة الخارجية – الشركة العامة – بنك باركليز – وبنك البحر الأبيض المتوسط.
- حيث أسندت له مهمة تمويل التجارة الخارجية وتدعيم الصادرات الجزائرية، وذلك من خلال منح القروض للاستيراد، وتأمين المصدرين الجزائريين، وتقديم الدعم المالي لهم، وقد توسعت عملياته منذ عام 1970 وذلك بإشرافه على حسابات شركة سوناطراك وشركات التعدين الكبرى والنقل البحري، وتكفل بمنحها مختلف القروض.

المرحلة الثالثة: مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية (1982-1985)

تماشياً مع سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة في بداية الثمانينيات من القرن العشرين، فقد تم على إثرها إعادة هيكلة البنوك، وإضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها، فتم إعادة هيكلة كل من: البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة، حيث انبثق عنهما بنكان هما:

- **بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR** : تأسس هذا البنك بموجب المرسوم 82-206 المؤرخ في 16 مارس 1982 بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، برأسمال قدره: مليار دينار، حيث أوكلت له إلى جانب قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية مهام تمويل: هياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع – هياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية – هياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرفية.
- **بنك التنمية المحلية BDL** : أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم 85-85 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1985 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، وهو عبارة على بنك إيداع واستثمار، أوكلت له القيام بتمويل الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية، بالإضافة إلى قيامه ببعض النشاطات كمنح القروض بالرهن وتمويل القطاع الخاص.

II.3- الإصلاحات قبل صدور قانون النقد والقرض:

تبنت السلطات الجزائرية ابتداء من 1970 وتكريساً لنهجها السياسي والاقتصادي القائم على الاشتراكية ومركزية القرار، إعادة تنظيم الجهاز المصرفي الذي كان يرتكز على قاعدتين أساسيتين هما: مركزية قرار الاستثمار من جهة، حيث كانت كل القرارات التمويلية ترجع إلى الحكومة، ومن جهة أخرى تخصص البنوك، حيث يتم إسناد قطاع معين لكل بنك، مع ضرورة إدراج المؤسسات الصناعية والتجارية فيه، وبالتالي تحول البنوك التجارية إلى مجرد قناة تسجيل ومحاسبة للتيارات المالية ما بين الخزينة العمومية والمؤسسات الاقتصادية، وهو ما يستوجب بالضرورة إعادة تنظيم كل الهياكل المالية للبلاد.

II.3.1- الإصلاح المالي والمصرفي لعام 1971:

شهدت بداية السبعينات من القرن العشرين بعض الإصلاحات والتعديلات على السياسة المالية والنقدية تماشياً مع السياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد المخطط، حيث أنشئ مجلس القرض والهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم 71-47 الصادر في 30 جوان 1971 والمتضمن تنظيم البنوك، حيث أعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي بعدما كانت تنحصر مهامه في خدمة الخزينة العامة، وذلك بمنحها قروض وتسبيقات بدون قيد أو شرط.

وفي إطار هذه الإصلاحات تم إنشاء البنك الجزائري للتنمية في 1971 كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية، وهو بنك استثماري حل محل الخزينة العامة في مجال منح القروض طويلة الأجل في إطار تمويل المخططات التنموية ومنها المخطط الرباعي الأول (1970-1973).

لقد حمل الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة من خلالها تم إسناد مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية للبنوك، وفرض رقابة صارمة على التدفقات النقدية، ونوجز في إطار هذا الإصلاح، اتخاذ الإجراءات التالية: (بلاغ، 2003، صفحة 22)

- إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال؛
- تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني، عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة؛
- إقرار التوطين الإجباري، بحيث لا يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد، وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث يكون كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد؛
- إلزام المؤسسات بفتح حسابين فقط هما: حساب الاستغلال خاص بعمليات الاستغلال، وحساب الاستثمار خاص بعمليات الاستثمار؛
- دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزا في التسيير.

وقد أصبح القطاع المالي الجزائري بداية من هذا الإصلاح يتميز بالصفات التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التمركز والتوطين، والمقصود رقابة الدولة على جميع المعاملات.
- تعاظم دور الخزينة وهيمنتها على النظام البنكي، فهي تعتبر المتسبب الأول في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي، كما تتكفل بتوزيع القروض، وتبعاً لذلك، فقد همش دور النظام البنكي، وأصبح هذا النظام يتميز بالسلبية المفرطة سواء على مستوى تعبئة الادخار أو على مستوى توزيع القروض.
- الاعتماد على القطاع العام في التمويل، وتهميش القطاع الخاص، مما أدى إلى ضعف الادخار الوطني.
- عدم قيام البنوك التجارية بعملية البحث عن الموارد، وذلك لسهولة عملية إعادة التمويل.

ليتم التراجع على هذه الإصلاحات في بداية 1978، حيث تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل، وحلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل، وقد أدت هذه السياسة غالبا إلى اختزال وظيفة البنوك ودورها في إطار محاسبي، على الرغم من أنها جاءت لتخفف من الضغوط الموجودة على خزينتها، وأصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في توزيع القرض مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال، وقد أدى ذلك إلى أضعاف إراداتها في تعبئة الادخار (صيد و رقايقية، 2019، صفحة 870)، وبالتالي فقد تميزت هذه الفترة ببداية التخلي عن النهج الاشتراكي، ولو كانت التصريحات الرسمية للمسؤولين تؤكد دائماً أن الاختيار الاشتراكي لا رجعة فيه.

II.2.3- الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لعام 1986:

نتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات بسبب انخفاض أسعار البترول وانهيار سعر صرف الدولار، ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام القرض والبنك، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العمومية، وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية، حيث تم اعتماد مقاييس الربحية والمردودية والأمان في تسيير البنوك العمومية، خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها.

ويمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد التي تضمنها هذا القانون فيما يلي: (بن علي و كتوش، 2004، الصفحات 494-495)

- تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات، وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية (إلا أن القانون لم يضع آليات لذلك).
- استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك.
- الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين.
- استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بإمكانها خلق الائتمان دون تحديد لمدته أو الأشكال التي يأخذها، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعها والحد من مخاطرها.

كما أدخل قانون 86-12 في المادة 26 مفهوم جديد في مجال ضبط وتسيير القروض يتمثل في المخطط الوطني للقرض، الذي يعمل على تحديد ما يلي:

- حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض؛
- حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها وتعبئتها؛
- مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد؛
- كيفية ونمط تسيير مديونية الدولة.

وبهدف إعطاء دور هام لضبط وتوجيه النظام المصرفي فقد أنشئت بموجب هذا القانون هيئتان للإشراف والرقابة، هما:

أ- المجلس الوطني للقرض: يستشار المجلس الوطني للقرض في تحديد السياسة العامة للقرض بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني، وخصوصاً ما تعلق بتمويل مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية والوضعية النقدية للبلاد، ويقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض والنقد، وكل الأمور المرتبطة بطبيعة وحجم وتكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية الوطنية.

ب- اللجنة التقنية للبنك: يرأس اللجنة التقنية للبنك محافظ البنك المركزي، واللجنة مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر اللجنة على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات القانونية والبنكية تبعاً لسلطات المراقبة المخولة لها، وتهدف الصلاحيات المخولة للجنة إلى تشجيع الادخار ومراقبة وتوزيع القروض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

II.3.3- تكييف النظام المصرفي مع قوانين الإصلاحات الاقتصادية الصادرة عام 1988

رغم الإصلاحات المصرفية الواردة في القانون 86-12 إلا أن استمرار الأزمة الاقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العمومية ابتداء من عام 1988 ، وذلك بصدور القانونين رقم 88-01 والمتضمن توجيه المؤسسات العمومية، والقانون رقم 88-06 والمتضمن علاقة النظام المصرفي بالمؤسسات العامة الاقتصادية المؤرخين في 12 جانفي 1988، حيث أصبحت البنوك أكثر استقلالية في إدارة مواردها المالية وفي منح القروض، وبذلك أصبحت البنوك مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح والمردودية، ولقد كانت هذه القوانين تهدف إلى إصلاح المنظومة المصرفية وفق المتغيرات الجديدة التي يعيشها الاقتصاد الوطني من خلال:

- تأكيد دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها؛
- اعتبار البنك كشخصية معنوية تجارية ذات رأس مال، وتخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي؛
- تحديد سقف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني؛
- السماح للبنوك العامة بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل في إطار مخطط القرض؛
- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي؛
- إلغاء النظام الخاص برخص الاستيراد، وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة.

رغم الإصلاحات المشار إليها سابقاً، إلا أنه يمكن القول أن البنوك العمومية لم ترقى إلى الدور الجديد المنوط بها، بسبب الإجراءات والقوانين المقيدة لأنشطتها والتي لم تمكنها من القيام بدورها الكامل في عملية الوساطة المالية، بحيث أصبحت التسهيلات الائتمانية تمنح بموجب قرارات إدارية مما ترتب عليه زيادة أعباء القروض المشكوك في تحصيلها، الأمر الذي أدى إلى عجز البنوك في تقديم السيولة إلى المؤسسات العامة، بل لجأت إلى طلب تسهيلات من البنك المركزي لمواجهة الوضع.

هذه الوضعية الصعبة التي مرت بها المنظومة المصرفية خلال هذه الفترة جعلت السلطات المعنية تتدخل لإصلاح جذري لها يتماشى واقتصاد السوق، من خلال إصدار قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

III - قانون النقد والقرض 90-10:

رغم إصدار القانون 86-12 والقانون 88-06 المعدل والمتمم له، والقانون 88-01 إلا أن الأزمة الاقتصادية ما زالت مستمرة، كما أن هذه الإصلاحات لم تأتي بنتائج مرضية، حيث أنها لم تسمح للمؤسسات بتحسين وزيادة إنتاجها، ولا للبنوك بالقيام بمهامها كوسيط مالي، مما استدعى السلطات النقدية إلى تعزيز وتقوية النظام المالي قصد تحقيق أكبر فعالية، وهذا من خلال إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

إن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض مثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق، من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية، وإبراز دور النقود والسياسة النقدية.

III.1- مضمون قانون النقد والقرض 90-10:

لقد تم الموافقة على قانون النقد والقرض 90-10 بتاريخ 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990 من قبل الرئيس الشاذلي بن جديد.

وقد شمل كل المسائل المتعلقة بالنقود والبنوك، سواء تعلق الأمر بالإصدار النقدي، ومراقبة الكتلة النقدية، أو بالشكل القانوني للبنوك، أنشطة البنوك، مراقبة البنوك، ومعايير التسيير...الخ، وذلك ضمن ثمانية أبواب رئيسية هي:

1- النقد؛
2- هيكل البنك المركزي وتنظيم عملياته؛
3- التنظيم البنكي؛
4- مراقبة البنوك والمؤسسات المالية؛
5- حماية المودعين والمقترضين؛
6- تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال؛
7- العقوبات الجزائية؛
8- أحكام انتقالية ومختلفة.

وقد ألغى قانون النقد والقرض كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه، وألغى صراحة الأحكام الواردة في قانوني أوت 1986 وجانفي 1988، اللذان كانا يمثلان قانونا لمرحلة معينة، وباعتباره القانون الوحيد الذي ينظم الوظيفة المصرفية ويضبط قواعد العمل المصرفي منذ صدوره في أفريل 1990 لذلك فإن دراسة هيكل النظام المصرفي وآليات عمله سوف تتم في إطار أحكامه.

III.2- هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك، ولأول مرة منذ قرارات التأميم، تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالاً لها في الجزائر، كما تم أيضاً وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة.

وأصبح الهيكل المصرفي يتكون من ثلاثة مستويات:

- بنك الجزائر؛
- البنوك والمؤسسات المالية؛
- هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري.

III.3- البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية:

لقد تضمن قانون النقد والقرض العديد من المواد المسيرة للبنوك والمؤسسات المالية نوضحها فيما يلي:

أ- البنوك التجارية: بموجب المادة 114 من قانون النقد والقرض التي جاء فيها ما يلي: البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المصوغة في المواد 110 و111 و112 و113 من هذا القانون، بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت بها البنوك، وهي تنحصر في النقاط التالية:

- تلقي الودائع من الجمهور؛
- منح القروض؛
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

ونجد ضمن البنوك التجارية، البنوك التجارية العامة وهي المملوكة للدولة، وتستحوذ على أكبر حصة من السوق المصرفية حالياً، بنحو 93 % من السوق وهذه البنوك هي: البنك الوطني الجزائري؛ القرض الشعبي الجزائري؛ بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛ بنك التنمية المحلية؛ صندوق التوفير والاحتياط؛ بنك الجزائر الخارجي.

ب- المؤسسات المالية: عرفت المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية على أنها: أشخاص معنوية مهمتها الأساسية والعادية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور، بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك دون استعمال أموال الغير، فالمصدر الأساسي للأموال المستعملة تتمثل في رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل.

ج- الفروع الأجنبية: أتاح قانون النقد والقرض إنشاء فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض وفق ما جاء في المادة 127 من القانون، ويتجسد ذلك في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أو بنوك توجد مقراتها خارج الجزائر، ويمكن أن تكون في شكل مساهمة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الامتياز في البلاد الأصلية لهذه البنوك والمؤسسات.

وقد حدد النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع البنوك ومؤسسات مالية أجنبية، ومن هذه الشروط المطلوبة نذكر منها:

- تحديد برامج النشاط؛
- الوسائل المالية والتقنيات المستخدمة؛
- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

III.4- البنوك والمؤسسات المالية الجديدة بعد صدور قانون النقد والقرض:

إثر صدور قانون النقد والقرض بدأ انفتاح القطاع المصرفي اتجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصا بعد 1998 سنة انتهاء إنجاز برنامج التعديل الهيكلي، وفي نهاية 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات، ومن أهم البنوك والمؤسسات المالية التي أنشئت عقب إصدار قانون النقد والقرض ما يلي:

أ- البنوك الخاصة الجزائرية: مع نهاية 2001 كانت البنوك الخاصة الجزائرية كما يلي:

- الخليفة بنك (EL KHALIFA) وتم اعتماده من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ 1998/07/27.
- البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA) وتم اعتماده في 1998/09/24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المجمع الجزائري البنكي (CAB) وتم اعتماده في 1999/10/28.
- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط (BGM) وتم اعتماده في 2000/04/30.

ب- البنوك الخاصة الأجنبية: لابد من الإشارة أن مجلس النقد والقرض قام باعتماد سبعة بنوك خاصة أجنبية وبنك مختلط إلى غاية عام 2002 وهم:

- بنك البركة المختلط: حيث تم تأسيسه في 06 ديسمبر 1990، وهو عبارة عن بنك تجاري سعودي جزائري، وتخضع نشاطات البنك إلى قواعد الشريعة الإسلامية، ولقد تم توزيع حصص رأس ماله بشكل يعطى للجانب الجزائري أغلبية بواقع 51 % بينما تعود ملكية 49 % من رأس المال للجانب السعودي.
- سيتي بنك (Cite Bank) وذلك بتاريخ 1998/05/18.
- البنك العربي التعاوني (ABC) وذلك بتاريخ 1998/09/24.
- ناتكسي أمانة بنك (Natexis Amana Banque) وذلك بتاريخ 1999/10/27.
- الشركة العامة (Society generale) وذلك بتاريخ 1999/11/04.
- بنك الريان الجزائري (Al Ryan Algerian bank) وذلك بتاريخ 2000/10/08.
- البنك العربي (Arab bank) وذلك بتاريخ 2001/10/15.
- البنك الوطني لباريس (BNP Paribas) وذلك بتاريخ 2002/01/31.

ج- المؤسسات المالية: يوجد سبع مؤسسات مالية التي تم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وهي:

- البنك الاتحادي (Union Bank): هو عبارة عن بنك خاص تم تأسيسه في 07 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية، وتتمحور نشاطات هذا البنك حول جمع الادخار، تمويل العمليات الدولية وتقديم النصائح والإرشادات والاستشارات المالية إلى الزبائن.
- السلام (SALEM) وذلك بتاريخ 1997/06/28.
- فينالاب (Finalep) وذلك بتاريخ 1998/04/06 - و مونا بنك (Mouna Bank) وذلك بتاريخ 1998/08/08.
- البنك الدولي الجزائري (Algerian international bank) وذلك بتاريخ 2000/02/21.
- سوفي ناس بنك (Sofinance) وذلك بتاريخ 2001/01/09.
- القرض الإيجاري العربي للتعاون (Arab Leasing corporation) وذلك بتاريخ 2002/02/20.

IV - الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:

لقد سمح قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 بتأسيس محيط بنكي ومالي جديد يتماشى أكثر مع تحرير الاقتصاد وقواعد ومعايير العمل المصرفي على المستوى العالمي، إذ منح لبنك الجزائر السلطة النقدية الحقيقية بتحديد الإطار العام لقواعد عمل المنافسة، وسمح للبنوك العمومية والخاصة بالنشاط والعمل المصرفي وفق معايير اقتصاد السوق.

إضافة إلى العمل البنكي المرتكز على الرشد الاقتصادي والطابع التجاري والمنافسة إلى حد ما، أصبح العمل المصرفي يتم في إطار المراقبة وتحمل الخطر، ولكن لم يلبث هذا المناخ الجديد الذي بدأ يميز النظام المصرفي للتبلور وإعطاء الديناميكية اللازمة التي تمكن من إرساء أسس المنافسة في السوق المصرفي، حتى حدثت الصدمة التي تمثلت في أزمة القطاع البنكي الخاص، وذلك من خلال ما عرف بأزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، لهذا كانت إصلاحات 2003 من أجل تغطية الثغرات الموجودة في الرقابة المصرفية.

IV.1- إصلاحات قانون النقد والقرض قبل عام 2003:

لقد تلت قانون النقد والقرض 90-10 مجموعة من النصوص التنظيمية تعدله وتتممه، ومن أهمها:

1/ الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لأحكام القانون 90-10 الصادر في 27 فيفري 2001: حيث مس هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة في ذلك الوقت، وتم إصدار هذا الأمر لبلوغ هدفين:

- ✓ التمكن من خلق الانسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر؛
- ✓ الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية (مجلس النقد والقرض) قصد إرساء الاستقلالية النقدية، وتحقيق الرابط الأمثل بين مختلف مكونات الصرح المؤسساتي.

حيث قام هذا الأخير بالفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض: فتسيير البنك المركزي وإدارته يتولاه على التوالي محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ومجلس الإدارة (بدلاً من مجلس النقد والقرض) ومراقبان، " مجلس الإدارة: يتكون من المحافظ رئيساً، ونواب المحافظ كأعضاء، وثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما مجلس النقد والقرض فيتكون من: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية، وهكذا صار عدد أعضائه عشرة بعدما كان سبعة. والملاحظ أنه رغم التعديلات التي جاء بها الأمر 01-01 إلا أنه لم ينقص من صلاحيات المحافظ حيث يبقى محافظاً للبنك المركزي ورئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس النقد والقرض ورئيس اللجنة المصرفية.

2/ الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 28 أكتوبر 2002: المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والصادر عن مجلس النقد والقرض، وكان يهدف إلى تحديد مستوى الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تطبيقها، خصوصاً تحليل المخاطر وأنظمة مراقبتها والتحكم فيها، بحيث جاء هذا النص التنظيمي موضحاً في مواده ما يلي:

- ✓ مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛
- ✓ التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات؛
- ✓ نظام قياس المخاطر والنتائج، المتضمن اختيار وقياس مخاطر القرض، نظام قياس مخاطر الصرف، نظام قياس مخاطر أسعار الفائدة وكذا نظام قياس مخاطر النظام؛
- ✓ نظام المراقبة والتحكم في المخاطر؛
- ✓ نظام المعلومات والوثائق.

IV.2- أزمة المصارف الخاصة:

كان إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري بمثابة الصدمة التي شهدها القطاع المصرفي الخاص في الجزائر، ففي الوقت الذي ظهرت فيه بوادر تحرير السوق المصرفي والمنافسة وبدأت البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية تتموقع تدريجياً، وتحتل مساحة معقولة وبدأت حصتها السوقية في النمو حيث بلغت 12 % عام 2002 ، وظهور علامات التفاؤل على المهتمين والمتعاملين الاقتصاديين، جاء الإعلان عن إفلاس البنكين ليعيد الوضع إلى نقطة البداية، أين شهدت الساحة المصرفية الجزائرية تراجعاً، وتزعزعت ثقة الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين في القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي بشكل عام، وعاد الأمر إلى سابق عهده بهيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي وتراجع المنافسة في السوق المصرفي الجزائري.

وبعد إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري وما ترتب عن ذلك من خسائر تحملتها خزينة الدولة، فحسب تصريح رئيس الحكومة السابق أحمد أويحي فإن إفلاس بنك الخليفة وحده كلف خزينة الدولة 1.3 مليار دولار، بينما كلف إفلاس البنك الصناعي والتجاري حوالي 200 مليون دولار، قامت السلطات العمومية بإعادة النظر في التشريع المصرفي، وخاصة الآليات التي من شأنها ضبط نشاط البنوك، وعدم تكرار حالات التعثر المالي لها، الأمر الذي استدعى تعديل قانون النقد والقرض بالأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003.

IV.3- مضمون الأمر 03-11:

إن الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، يعتبر نصاً تشريعياً يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي الجزائري، إذ أنه جاء مدعماً لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 90-10، مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01-01، والتي تتمثل أساساً في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي للبنك المركزي.

لقد كان الأمر 03-11 بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض 90-10، وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي، واستجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري، وإعداد المنظومة المصرفية للتكيف مع المقاييس العالمية، وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA.

ويحتوي هذا الأمر على 143 مادة في ثمانية كتب رئيسية، وهي: (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2003)

1- النقد
2- هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته
3- صلاحيات بنك الجزائر وعملياته
4- مجلس النقد والقرض
5- التنظيم المصرفي
6- مراقبة البنوك والمؤسسات المالية
7- الصرف وحركات رؤوس الأموال
8- العقوبات الجزائية

IV.4- أهداف الأمر 03-11:

كان يهدف هذا التعديل إلى تحقيق ثلاثة أهداف، وهي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1/ السماح لبنك الجزائر بممارسة أحسن لصلاحياته عن طريق:

- ✓ الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- ✓ توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض، الذي خولت له صلاحيات السياسة النقدية، وسياسة الصرف، والتنظيم، والإشراف، ونظم الدفع؛
- ✓ تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك، وذلك بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية لممارسة مهامها على أحسن وجه.

2/ تقوية الاتصال والتشاور بين بنك الجزائر والحكومة عن طريق:

- ✓ إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الأرصدة الخارجية والدين الخارجي.
- ✓ إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر، وإعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية اقتصادية ومالية حول بنك الجزائر.
- ✓ التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي والمالي، والعمل على توفير الأمن المالي للبلاد.

3/ توفير أحسن حماية للبنوك ولادخار الجمهور عن طريق:

- ✓ تدعيم الشروط والمعايير المتعلقة بتراخيص اعتماد البنوك ومسيريها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي.
- ✓ إنشاء صندوق التأمين على الودائع الذي يلزم البنوك التأمين على جميع الودائع.
- ✓ توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.
- ✓ يمنع تمويل نشاطات المؤسسات التابعة لمسؤولي أو مسيري البنوك.
- ✓ تقوية صلاحيات جمعية المصرفيين الجزائريين (جمعية المصارف والمؤسسات المالية) واعتماد نظامها الأساسي من طرف بنك الجزائر.

وكانت من بين أهداف تعديل قانون النقد والقرض بالأمر 03-11 هو تقليص الصلاحيات التي كان يتمتع بها محافظ بنك الجزائر، والتي كانت محل تنازع بينه وبين وزير المالية، وبالتالي تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقاً للقانون 90-10 من جهة، ومن جهة أخرى تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك خاصة بعد الأزمة التي أحدثها إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري.

V- الأمر رقم 10-04:

بعد أزمة المصارف الخاصة، والتعديلات التي حدثت على قانون النقد والقرض 90-10 في عام 2003 أصبح النظام المصرفي الجزائري يرتكز على البنوك العمومية، في ظل ثقة المواطنين بها، وذلك بسبب تيقنهم بعدم إفلاسها من جهة، وفي ظل وجود قوانين وأوامر تنظم العمل المصرفي في الجزائر التي كان لها الأثر الكبير على النظام المصرفي الجزائري، والتي كانت في معظمها لا تلائم البنوك الخاصة الجزائرية من جهة أخرى.

V.1- إصلاحات قانون النقد والقرض قبل عام 2010:

لقد تلت قانون النقد والقرض 03-11 مجموعة من النصوص التنظيمية تعدله وتتممه، ومن أهمها:

- ✓ **النظام رقم 04-01 الصادر في 04 مارس 2004**: الخاص بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون النقد والقرض حدد الحد الأدنى لرأس مال البنك بـ: 500 مليون دينار جزائري، والمؤسسات المالية بـ: 10 مليون دج، في حين حدد هذا القانون الحد الأدنى لرأس مال البنك بـ: 2.5 مليار دج، و500 مليون دج للمؤسسات المالية.

بعد أزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، شهدت نهاية عام 2005 إعلان فشل تجربة البنوك الخاصة – برأسمال خاص وطني – وذلك بقرار مجلس النقد والقرض بتاريخ 28 ديسمبر 2005 والقاضي بسحب الاعتماد من البنكين الخاصين وهما: منى بنك وأركو بنك، بطلب منهما حسب بيان مجلس النقد والقرض، بعدما تبين لهما عدم قدرتهما على تحقيق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الخاص بالبنوك، وذلك بعد قرار اللجنة المصرفية المؤرخ في 27 ديسمبر 2005، والقاضي بسحب الاعتماد من " الشركة الجزائرية للبنك ".

وتم سحب الاعتماد من البنك القطري" الريان " والبنك العام المتوسط عام 2006 بقرار من اللجنة المصرفية، وكذا الإعلان عن تصفية بنك الاتحادي Union Bank وفروعه في عام 2007، مما إلى أدى إلى فقدان الثقة في القطاع المصرفي الخاص، وسحب الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين لأرصدتهم من البنوك الخاصة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ **النظام 04-02 الصادر بتاريخ 04 مارس 2004**: ويتعلق بشروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر، وبصفة عامة يصل هذا المعدل حتى 15 % كحد أقصى.
- ✓ **النظام 04-03 الصادر بتاريخ 04 مارس 2004**: ويتعلق هذا القانون بنظام ضمان الودائع المصرفية، حيث تقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية تقدر بـ: 1 % من إجمالي الودائع لدى صندوق ضمان الودائع المصرفية، وذلك بهدف تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية حصولهم على الودائع.
- ✓ **النظام رقم 08-01 الصادر بتاريخ 20 جانفي 2008**: ويتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، والتي يشارك فيها كل من البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر.
- ✓ **النظام رقم 08-04 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2008**: الخاص بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فلقد حدد هذا النظام الحد الأدنى لرأس مال البنك بـ: 10 مليار دج، و3 ملايير و500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية.
- ✓ **النظام رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009**: يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين، والأشخاص المعنويين غير المقيمين.
- ✓ **النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي 2009**: يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.
- ✓ **النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009**: يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.

V.2- مضمون الأمر رقم 10-04:

جاء الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 بهدف تعديل وتتميم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وتتمثل أهم النقاط التي تطرق إليها فيما يلي: (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2010، الصفحات 11-15)

أ- البنك المركزي: طبقاً للمادة 09 من هذا الأمر نجد أن بنك الجزائر يعتبر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجراً في علاقته مع الغير، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري، كما أنه يعفى بخصوص كل العمليات المتعلقة بنشاطاته من الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها.

- تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفاً من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد الوطني، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة: توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.
- يقوم البنك المركزي بإعداد ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، وله في ذلك أن يستعين بالبنوك والمؤسسات المالية للحصول على معلومات وإحصائيات تفيده.
- على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، كما يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها بالإضافة إلى مراقبتها.

ب- المصارف والمؤسسات المالية: تم إتمام المواد 72-80-83 من الأمر 03-11 من خلال المادة 06 من الأمر 10-04 حيث تم إضافة مهام للمصارف والمؤسسات المالية والمتمثلة في الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال، كما أنه لا يجب أن تتجاوز الحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض.

كما أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في المصارف والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51 % على الأقل من رأس المال. ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.

كما تعدل وتتمم المادة 08 من هذا الأمر المادة 100 من الأمر 03-11 كالآتي: يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبيين ومحافظي الحسابات.

ج- اللجنة المصرفية: تعدل وتتمم المادة 08 من هذا الأمر المادة 106 من الأمر 03-11 كالآتي:

تتكون اللجنة المصرفية من:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ☒ المحافظ رئيساً؛
- ☒ ثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
- ☒ قاضيين، ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- ☒ ممثل عن مجلس المحاسبة، يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين؛
- ☒ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

VI – التعديلات على الأمر 04/10:

بعد صدور الأمر 04/10 كان هناك العديد من التعديلات التي كانت مسايرة للتطورات الاقتصادية العالمية، ومواجهة المخاطر التي تواجه المصارف الجزائرية.

1.VI– مسايرة مقررات لجنة بازل:

أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-03 بتاريخ 24 ماي 2011 والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والذي يحث البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والاقتراض من البنوك خاصة تلك التي تمت في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها، وشروط كل عملية، بالشكل الذي يمكن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة، ويمكن اعتبار هذا التنظيم تكملة لما ورد في التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية، تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، الائتمانية، السوقية والتشغيلية، في محاولة لمسايرة اتفاقية بازل II .

لقد قام بنك الجزائر بإصدار التنظيم رقم 11-04 بتاريخ 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، وأوجب فيه على البنوك وضع نسبة سيولة مساوية لـ 100 % على الأقل في الأجل القصير، كما أوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ومراقبة السيولة، واعتبرها ضمن مؤشرات الحيطة والحذر، وقد ورد نفس التأكيد في التنظيم رقم 11-08 بتاريخ 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في مادته رقم 50 السالف ذكره، ومن المعلوم أن اتفاقية بازل III تدعو البنوك إلى وضع نسبتين لقياس السيولة ومراقبتها، الأولى على المدى القصير، والثانية على المدى الطويل كما أسلفنا. ولم يرد في هذين التنظيمين ما يشير إلى أن تكوين المؤشرات المذكورة يكون طبقاً لما ورد في اتفاقية بازل III ، رغم كون التنظيمين صدرا بعد أن تم نشر الصيغة النهائية لتلك الاتفاقية.

أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-08 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهو لا يختلف كثيراً عن التنظيم رقم 02-03 إلا أنه يشير هذه المرة بوضوح إلى أن مخاطر سعر الفائدة جزء من مخاطر السوق، وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل، ويوضح بشكل أكبر طرق قياس كلا النوعين من المخاطر، ولكن دون صدور تعليمة تفصيلية تدرجهما ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال. كما يشير هذا التنظيم في الأخير إلى أنه يلغي أحكام التنظيم رقم 02-03، إلى أن صدر التنظيم رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 والذي أدرج في حساب مقام النسبة كلاً من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، والذي يعتبر مسايرة لاتفاقية بازل II في هذا الجانب، ولبازل III في جوانب أخرى.

لم يرد لحد الآن أي تنظيم أو تعليمة تبين حساب معدل كفاية رأس المال بطريقة مشابهة لما ورد في اتفاقية بازل III، لكن مع ذلك تجب الإشارة إلى أن التنظيم رقم 14-01 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، نص على رفع نسبة الملاءة من 8 إلى 9.5 % ابتداء من أول أكتوبر 2014 ، على أن يغطي رأس المال الأساسي (أو القاعدي كما يسميه) كلاً من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بنسبة 7% على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2.5 % من الأموال الخاصة القاعدية للبنك سماه بـ "وسادة الأمان "، وخول التنظيم للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك للتطبيق التدريجي لهذه الإجراءات، كما خولها أيضاً فرض نسبة ملاءة أكبر إذا اقتضى الأمر ذلك (بنك الجزائر، 2014، الصفحات 01-02).

ويلاحظ هنا أن هذا التنظيم يأخذ من بازل II إدراج كل من مخاطر السوق والتشغيل في نسبة كفاية رأس المال، إضافة إلى حساب ترجيحات مخاطر الائتمان حسب تنقيط وكالة ستاندرد آند بورز، ويأخذ من بازل III رفع النسبة الإجمالية، ولكن ليس إلى 10.5 % كما تنص عليه الاتفاقية، إضافة إلى فرض الهامش الذي تسميه الاتفاقية باحتياطي الحفاظ على رأس المال؛ ويبدو أن الأمر يحتاج كالعادة إلى تعليمة تفصيلية لكيفية تطبيق هذا التنظيم، والذي أشار إلى أنه يلغي التنظيم رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

2.VI– التمويل غير التقليدي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد واجهت الجزائر أزمة اقتصادية منذ نهاية سنة 2014، وذلك نتيجة للركود العالمي الذي تسبب في تراجع أسعار البترول، التي تعتمد عليها الصادرات الجزائرية بنسبة 97 %، هذا الأمر أدى بالجزائر للبحث عن مصادر تمويل أخرى من أجل مواصلة عملية النمو الاقتصادي، وأحد هذه الوسائل التي لجأت إليها هي: التمويل غير التقليدي.

حدد مرسوم تنفيذي صدر في العدد 15 من الجريدة الرسمية آلية تنفيذ التمويل غير التقليدي، ويأتي هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 45 مكررا من الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المكمل بالقانون رقم 17-10 المؤرخ 11 أكتوبر 2017، وتنص هذه المادة على أنه: " يقوم بنك الجزائر بشكل استثنائي، ولمدة خمس سنوات، بشراء مباشر عن الخزينة، للسندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في تغطية احتياجات تمويل الخزينة وتمويل الدين العمومي الداخلي وتمويل الصندوق الوطني للاستثمار " (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2017، صفحة 04)، حيث يهدف إلى تحديد آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية والاقتصادية والمالية والميزانية الرامية إلى استعادة توازنات خزينة الدولة وتوازن ميزان المدفوعات، وذلك في أجل أقصاه خمس سنوات ابتداء من أول جانفي 2018.

ويكلف بنك الجزائر بصفته متعهد التمويل النقدي لفائدة الخزينة بضمان ومتابعة تقييم مجموعة التدابير والإصلاحات ويعتمد في ذلك على لجنة تتكون من ممثليه وممثلي وزارة المالية.

وتتعلق مهام هذه اللجنة في أن تقترح على وزير المالية وتعمل على اعتماد مستوى اللجوء إلى التمويل غير التقليدي والبرنامج التقديري لإصدار سندات الدولة المترتبة على ذلك، وتضمن أيضاً متابعة تنفيذ مختلف التدابير الاقتصادية والمالية إلى جانب ضمان رصد النتائج في مجال إعادة التوازنات لخزينة الدولة وتوازن ميزان المدفوعات.

ويتم إعلام اللجنة المذكورة كل ثلاثة أشهر من طرف وزير المالية بالأعمال والتدابير المحققة والمتعلقة بإنجاز مختلف الإصلاحات الهيكلية والاقتصادية والمالية والميزانية.

كما ترسل اللجنة إلى محافظ بنك الجزائر كشفا فصليا يبين مدى تنفيذ التدابير والإصلاحات المحققة، إلى جانب وضعية المعطيات المالية المتعلقة بخزينة الدولة والتوازنات الخارجية، وأيضا مستوى اللجوء إلى التمويل غير التقليدي بالرجوع إلى الأهداف المحددة.

ومن جهة أخرى، يرفع لرئيس الجمهورية تقرير في كل سداسي من طرف محافظ بنك الجزائر عن انجاز الالتزامات المالية والنقدية ومختلف التدابير الاقتصادية وكذا أثارها.

VI.3- الصيرفة الإسلامية:

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من التنظيم رقم 02-18 الخاص بالنظام القانوني الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 4 نوفمبر 2018 من الجريدة الرسمية رقم 73 ورد أن أشكال العمليات المصرفية التي تصنف في فئة الصيرفة الإسلامية والمتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم عمليات تلقي الأموال وتوظيفها وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد وتخص هذه العمليات فئات المنتوجات المذكورة انفا وعليه, تخضع منتوجات الصيرفة الإسلامية حسب النظام لأحكام المادة 3 من النظام 01-13 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية, حيث يشترط التنظيم على المصارف او المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة الراغبة في عرض منتوجاتها المالية التشاركية تقديم بطاقة وصفية لمنتجاتها إلى بنك الجزائر مرفقا براي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية أو ضمانا للاستقلالية الإدارية يشترط بنك الجزائر فصل باك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة حيث تنص المادة الخامسة من النظام السالف الذكر على أنه " يجب أن يكون شباك المالية التشاركية مستقلا ماليا عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسات المالية " بهدف إعداد البيانات المالية المخصصة, إضافة لإعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم شباك المالية التشاركية, بيان المداخيل والنفقات إلى جانب اشتراط تقرير التنظيم والمستخدمين خاص بالصيرفة التشاركية.

إلا أن هذا النظام قد تم إلغاؤه بصدور النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

وعرف هذا النظام العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد مشيرا إلى أن هذه العمليات يجب أن تكون مطابقة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، كما أوجب هذا النظام على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على وجه الخصوص على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية، أما العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة فهي تخص منتجات: المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والسلم والاستصناع وحسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار.

VI.4- التعديلات المتعلقة بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من جهة أخرى، أصدر بنك الجزائر في العدد الـ 73 من الجريدة الرسمية، النظام رقم 18-03 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر 2018، والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والذي يلزم البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري بأن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل عشرين (20) مليار دينار بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في أوت 2003 المعدل والمتمم، ورأسمال يساوي ستة (6) ملايير وخمسمائة (500) مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر رقم 03-11، كما يلزم هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج بأن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع، هذا وتلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالامتثال لأحكام هذا النظام في أجل أقصاه 31 ديسمبر من سنة 2020، إذ يجب عليها أن تمتلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 رأسمالا محررا نقدا يساوي على الأقل خمسة عشر (15) مليار دينار بالنسبة للبنوك، وخمسة (5) ملايير دينار بالنسبة للمؤسسات المالية، على أن تتعرض في حال عدم التزامها بأحكام هذا النظام عند انقضاء الآجال المحددة إلى سحب الاعتماد منها (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2018، الصفحات 22-23).

أما فيما يخص رأس مال البنوك والمؤسسات المالية فلقد تم إصدار النظام رقم 08-20 المؤرخ في 7 ديسمبر 2020 والذي يعدل ويتمم النظام رقم 03-2018 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث تتمم وتعدل الفقرة الأولى من المادة 4 كالتالي: تلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالامتثال لأحكام النظام رقم 08-20 في أجل أقصاه 30 جوان 2021 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 26).

VI.5- الهيكلة الحالية للنظام المصرفي الجزائري:

لقد كان لصدور قانون النقد والقرض دوراً بارزاً في إعادة تشكيل وهيكلة الجهاز المصرفي الجزائري في شكله الحالي، إذ أصبح يتكون من ثلاث قطاعات أساسية، وهي: البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل، وهو ما يمكن تبيينه فيما يلي: (Banque d'Algérie, 2021)

- ✓ **بنك الجزائر**: وهو يمثل قمة الهيكل المصرفي الجزائري.
- ✓ **البنوك التجارية**: وتتشكل من: البنوك التجارية العامة المتمثلة في:
  - البنك الخارجي الجزائري BEA
  - البنك الوطني الجزائري BNA
  - بتك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
  - بنك التنمية المحلية BDL
  - القرض الشعبي الجزائري CPA
  - الصندوق الوطني للتوفير والاحتياطCNEP BANQUE

أما البنوك التجارية الخاصة فتتمثل في:

- بنك البركة الجزائري
- المؤسسة المصرفية العربية الجزائرية ABC
- نيتكسيس الجزائر
- سويستي جنرال الجزائر
- سيتي بنك الجزائر
- بنك العرب الجزائر
- بنك باريبا BNP PARIBAS EL DJAZAIR
- بنك تريست الجزائر TBA
- بنك الخليج الجزائر
- بنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائر
- فرنس بنك الجزائر
- مجموعة القرض الفلاحي والاستثمار بنك الجزائر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بنك السلام الجزائر
- H.S.B.C الجزائر

✓ **المؤسسات المالية**: وتتمثل في كل من (المؤسسات المالية العامة):

- صندوق التعاون الفلاحي
- شركة الاستثمار المالي والمشاركة SOFINANCE
- شركة اعادة التمويل الرهن العقاري
- شركة العرب للتأجيرALC
- المغرب للتأجير الجزائر MLA
- الشركة الوطنية للتأجير SNL
- ايجار الجزائر ILA
- الجزائر ايجار EDI
- صندوق الاستثمار الوطني (مؤسسة مالية متخصصة)

✓ **مكاتب التمثيل**: وتتمثل في:

- البنك العربي البريطاني التجاري
- اتحاد البنوك العربية والفرنسية
- القرض الصناعي والتجاري
- البنك الخارجي سابدي الإسباني
- MONTE DEI PASCHI DI SIENA
- ESPAGNE CAIXABANK

VII – الخلاصة:

لقد تم التطرق في هذه المطبوعة إلى القوانين التي تتحكم وتسير النظام البنكي الجزائري، فمنذ الاستقلال عرفت الجزائر أهمية بناء نظام مصرفي فعال وقوي في النشاط الاقتصادي، لهذا قامت بتأسيس وتأميم الخزينة العمومية والبنك المركزي والعديد من البنوك التجارية، ومواكبة ذلك بالعديد من الإصلاحات، بداية من إصلاح 1971 ثم إصلاح 1986 و1988، ليأتي في عام 1990 قانون النقد والقرض 90-10 الذي يعتبر الأساس في تنظيم البنوك الجزائرية، حيث قام بإعادة تعريف البنك المركزي وإعطائه مكانته الحقيقية كبنك للبنوك، كما فتح المجال على إنشاء البنوك الخاصة والأجنبية، الأمر الذي أدى إلى أزمة المصارف الخاصة، التي أدت إلى إلغاء هذا القانون واستبداله بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الذي يعتبر المرجع النهائي في تسيير البنوك حالياً.

لقد واجهت الجزائر منذ إصدار الأمر 03-11 العديد من الأزمات الاقتصادية والمصرفية، ومن أجل مواكبة التطورات العالمية قامت بتعديل هذا الأمر في عام 2010 وذلك عن طريق إصدار الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010.

بعد هذا الأمر حاولت الجزائر مسايرة التطور البنكي، لهذا قامت بتعديلات أخرى من أجل مواكبة متطلبات لجنة بازل في عام 2011 وعام 2014، وفي عام 2017 قامت بتعديل الأمر 10-04 من أجل مواجهة أزمة انخفاض أسعار البترول، وذلك عن طريق إصدار القانون رقم 17-10 المؤرخ 11 أكتوبر 2017 المتعلق بالتمويل غير التقليدي، الذي كان يهدف إلى تحديد آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية والاقتصادية والمالية والميزانية الرامية إلى استعادة توازنات خزينة الدولة وتوازن ميزان المدفوعات، ثم أصدرت تنظيما آخر يخص الصيرفة الإسلامية وكذا التعديلات المتعلقة بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية.

كل الظروف السابقة ساعدت على بلورة وهيكل النظام المصرفي الجزائري في وقتنا الحالي، الذي أصبح يتكون من ثلاث قطاعات أساسية، وهي: البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل.

VIII – قائمة المراجع:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. Banque d'Algérie. (2021, 01 03). *BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS*. Consulté le 04 06, 2021, sur https://www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm#ETABLISSEMENTS

2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (27 08, 2003). الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض. الجزائر.

3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (01 09, 2010). الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض. الجزائر.

4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (12 10, 2017). القانون رقم 17-10 المؤرخ 11 أكتوبر 2017 والمتعلق بالنقد والقرض. الجزائر.

5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (09 12, 2018). النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر . الجزائر.

6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (20 01, 2020). النظام رقم 20-08 المؤرخ في 7 ديسمبر 2020 والذي يعدل ويتمم النظام رقم 03-2018 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. الجزائر.

7. الطاهر لطرش. (2004). *تقنيات البنوك، ط3*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

8. بلعزوز بن علي. (2006). *محاضرات في النظريات والسياسة النقدية، ط2*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

9. بلعزوز بن علي، و عاشور كتوش. (2004). واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ونتهج الإصلاح. *مداخلة في إطار ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات –*. الجزائر: جامعة الشلف.

10. بنك الجزائر. (2014). أنظمة عام 2014. الجزائر.

11. سامية بلاغ. (2003). دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر خلال الفترة 1990-2000، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: مالية. الجزائر: المدرسة العليا للتجارة.

12. شاكر القزويني. (2008). *محاضرات في اقتصاد البنوك، ط4*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

13. ماجد صيد، و فاطمة الزهراء رقايقية. (17 06, 2019). إصلاح النظام المالي والمصرفي الجزائري وإجراءات تكييفه وفق متطلبات الرقابة والإشراف للجنة بازل 3. *مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد: 05، العدد: 01*.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com